الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر لا نشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركعة
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يحرم الثناء يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها
سنة ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني عليه وجوب سجود
السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها
في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان الكثرات يجوز على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن

ومناه

مطلب ان ادرك الامام في القعدة

وبناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله اما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة ان خافت بالقراءة لا ان جهر بها لئلا
يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ القراءة
الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب
وان قرأ ثلث آيات قصار او طويلة او الآية او الاتيان تعدل
ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات الى ما

مطلب آمين والتأمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)